



Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في مراكش في الفترة من ٧
إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الجزء الأول المداولات

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٥ | ١ | أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) |
| ٥ | ٢٣-٢ | ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) |
| ٥ | ٣-٢ | ألف - إقرار جدول الأعمال |
| ٧ | ٤ | باء - انتخاب أعضاء مجلس أعضاء من المكتب |
| ٧ | ١٢-٥ | جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين |
| ٩ | ١٥-١٣ | دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض |
| ١٠ | ١٩-١٦ | هاء - حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو |
| ١٠ | ٢٢-٢٠ | واو - الحضور |
| ١١ | ٢٣ | زاي - الوثائق |
| ١١ | ٣٣-٢٤ | ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين (البند ٣ من جدول الأعمال) |
| ١١ | ٣٠-٢٤ | ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية |
| ١٢ | ٣٣-٣١ | باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ |
| ١٣ | ٣٨-٣٤ | رابعاً - المسائل المتعلقة بألية التنمية النظيفة (البند ٤ من جدول الأعمال) |



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-01419(A)



* 1 7 0 1 4 1 9 *

| | | | |
|----|-------|--|------------|
| ١٤ | ٤٥-٣٩ | المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك (البند ٥ من جدول الأعمال)..... | خامساً - |
| ١٥ | ٥١-٤٦ | تقرير لجنة الامتثال (البند ٦ من جدول الأعمال)..... | سادساً - |
| ١٦ | ٦٠-٥٢ | المسائل المتعلقة بصندوق التكيف (البند ٧ من جدول الأعمال)..... | سابعاً - |
| ١٦ | ٥٨-٥٢ | ألف - تقرير مجلس صندوق التكيف | |
| ١٧ | ٦٠-٥٩ | باء - الاستعراض الثالث لصندوق التكيف | |
| ١٨ | ٦٥-٦١ | التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)..... | ثامناً - |
| ١٨ | ٧١-٦٦ | المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات (البند ٩ من جدول الأعمال)..... | تاسعاً - |
| ١٨ | ٦٧-٦٦ | ألف - البلاغات الوطنية | |
| ١٩ | ٦٩-٦٨ | باء - تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو | |
| ١٩ | ٧١-٧٠ | جيم - تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو | |
| ١٩ | ٧٣-٧٢ | بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... | عاشراً - |
| ٢٠ | ٧٦-٧٤ | المسائل المتعلقة بما يلي (البند ١١ من جدول الأعمال)..... | حادي عشر - |
| ٢٠ | ٧٦-٧٤ | ألف - الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو | |
| ٢٠ | ٧٦-٧٤ | باء - الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو | |
| ٢٠ | ٧٧ | مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)..... | ثاني عشر - |
| ٢١ | ٧٩-٧٨ | المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٣ من جدول الأعمال)..... | ثالث عشر - |
| ٢١ | ٧٩-٧٨ | ألف - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥ | |
| ٢١ | ٧٩-٧٨ | باء - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ | |
| ٢١ | ٨٧-٨٠ | الجزء الرفيع المستوى (البند ١٤ من جدول الأعمال)..... | رابع عشر - |
| ٢٢ | ٨٦ | ألف - بيانات الأطراف | |
| ٢٢ | ٨٧ | باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب | |
| ٢٣ | ٨٨ | مسائل أخرى (البند ١٥ من جدول الأعمال)..... | خامس عشر - |
| ٢٣ | ٩٢-٨٩ | اختتام الدورة (البند ١٦ من جدول الأعمال)..... | سادس عشر - |
| ٢٣ | ٩٠ | ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة | |
| ٢٣ | ٩٢-٩١ | باء - إغلاق الدورة | |

| | المرفقات |
|----|--|
| ٢٤ | الأول - أطراف الاتفاقية والدول المراقبة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو |
| ٢٨ | الثاني - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠١٧-٢٠٢١ |

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2016/8/Add.1

المقررات

| | |
|--|----------|
| الاستعراض الثالث لصندوق التكيّف | ١/م أ-١٢ |
| تقرير مجلس صندوق التكيّف | ٢/م أ-١٢ |
| الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة | ٣/م أ-١٢ |
| إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو | ٤/م أ-١٢ |
| استعراض المبادئ التوجيهية لتنفيذ المشترك | ٥/م أ-١٢ |
| الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو | ٦/م أ-١٢ |
| المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية | ٧/م أ-١٢ |
| المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية | ٨/م أ-١٢ |
| القرار | |
| الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش | ١/م أ-١٢ |

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، افتتح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) السيد صلاح الدين مزور، رئيس الدورة، وذلك في باب إيغلي بمراكش، المغرب، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١).

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٢- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى^(٢)، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، في مذكرة قدمتها الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه^(٣). وأعدّ جدول الأعمال المؤقت هذا بالاتفاق مع رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بعد التشاور مع مكتب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٣- وبناءً على اقتراح من رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(١) عُقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بالاقتران مع الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وترد مداوالات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في تقريرين منفصلين (FCCC/CP/2016/10 و FCCC/PA/CMA/2016/3 على التوالي). وترد مراجع البيانات وكلمة الترحيب التي أُلقيت في جلسة افتتاح المؤتمر في تقرير مؤتمر الأطراف. واستُنسخت مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي عقدت أثناء الدورات في التقارير الثلاثة جميعها.

(٢) جلسات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(٣) FCCC/KP/CMP/2016/1.

- (هـ) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.
- ٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين؛
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٥- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٦- تقرير لجنة الامتثال.
- ٧- المسائل المتعلقة بصندوق التكيف^(٤)؛
- (أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ٨- التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٩- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات^(٥)؛
- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق بء بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١١- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو؛
- (ب) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

(٤) تشير شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ضمن البند الفرعي ٢ (و) من جدول الأعمال، إلى الولاية الواردة في الفقرة ٩ من المقرر ١/م أ-١١، حيث دعا مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مؤتمر الأطراف - في دورته الثانية والعشرين - إلى أن يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٨ من المقرر نفسه.

(٥) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

- ١٢- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٣- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٤- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

باء- انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

- ٤- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في هذا البند في جلسته الأولى وكذلك في جلسته العاشرة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يكن ثمة ما يدعو إلى انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب^(٦).

جيم- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

- ٥- وجه الرئيس في الجلسة الأولى اهتمام مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى شروح جدول الأعمال المؤقت^(٧). وأشار إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) ستعدان مشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وأن من الضروري أن تحتتم هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أعمالهما يوم الاثنين ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر كما كان مقرراً.

(٦) ترد في الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٤، قائمة بأعضاء مكتب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف/الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(٧) FCCC/KP/CMP/2016/1.

٦- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إحالة البنود التالية من جدول الأعمال إلى الهيئتين الفرعيتين:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ١١ (أ) المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ٩ (أ) البلاغات الوطنية

البند ٩ (ب) تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

البند ٩ (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو

البند ١٠ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

البند ١١ (ب) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

البند ١٣ (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

البند ١٣ (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧- وفيما يتعلق بالبند ١٤ من جدول الأعمال، "الجزء الرفيع المستوى"، أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن الترتيبات ستتبع النهج المبين في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية والعشرين^(٨).

٨- ودكر الرئيس الأطراف^(٩) بأنه يجب أن تُختتم المفاوضات بحلول يوم الأربعاء ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن يجتمع مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الجاهزة للنظر والاعتماد في ذلك الوقت، وإنهاء أعماله في يوم الجمعة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٩- ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على مواصلة أعماله على أساس اقتراحات الرئيس.

١٠- وفي الجلسة الثانية المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا والمفوضية الأوروبية (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ومالي (باسم المجموعة

(٨) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرات ٢٠-٢٣.

(٩) انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

الأفريقية)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير)، ونيكاراغوا (باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب)، وجنوب أفريقيا (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند (مجموعة البلدان الأربعة))، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والاتحاد الروسي، وعمان، ودولة فلسطين.

١١- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى بيانات ممثلو سبع فئات من المنظمات غير الحكومية (نقابات العمال، والمرأة والشؤون الجنسانية، والشباب، والأعمال التجارية والصناعة، والمزارعون، والشعوب الأصلية، والبيئة).

١٢- وعقد الرئيس في أثناء الدورة جلسة تقييمية عامة غير رسمية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تعزيز انفتاح المفاوضات وشموليتها وشفافيتها، ومن أجل تقديم نبذة عامة لجميع المشاركين عن تنظيم العمل، والخطوات الجاري اتخاذها، وحالة تقدم المفاوضات^(١٠).

دال- الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

١٣- دُكر الرئيس في الجلسة العاشرة بأن مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو قرر، بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، أن وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثلها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وأن تقريراً واحداً عن وثائق التفويض سيُقدم إلى المكتب للموافقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة.

١٤- وأشار الرئيس إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض^(١١) الذي يذكر أن المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف ووافق عليها، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق.

١٥- وقبل مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الجلسة نفسها وثائق تفويض الأطراف المشاركة في الدورة، وذلك استناداً إلى تقرير المكتب وإلى وثائق تفويض إضافية قدمها طرفان (أوكرانيا وناورو). وبالإضافة إلى ذلك، تسلمت الأمانة وثائق تفويض من جزر سليمان والكويت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ على التوالي.

(١٠) انظر: <<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/copcmp-informal-stocktaking-plenary-by-the-president>>.

(١١) FCCC/CP/2016/9-FCCC/KP/CMP/2016/7.

هاء - حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

(البند الفرعي ٢ (هـ) من جدول الأعمال)

١٦- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، في التقرير الشفوي الذي قدمه نائب الأمانة التنفيذية بشأن حالة صكوك قبول تعديل الدوحة التي استلمها الوديع.

١٧- وذكّر نائب الأمانة التنفيذية بأن الدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو اعتمدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من البروتوكول^(١٢). ويبيّن أنه بناء على العدد الحالي للأطراف في بروتوكول كيوتو (١٩٢ طرفاً)، فإن تعديل الدوحة يحتاج إلى ١٤٤ صك قبول ليدخل حيز النفاذ. وأشار إلى أن الوديع استلم حتى تاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ صكوك قبول تعديل الدوحة من ٧٢ طرفاً. وحث جميع الأطراف على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الدوحة وإيداع صكوك قبولها لدى الوديع في أقرب وقت ممكن.

١٨- وحث الرئيس أيضاً الأطراف على الإسراع بإيداع صكوك قبولها تعديل الدوحة لدى الوديع في أقرب وقت ممكن.

١٩- وفي الجلسة التاسعة، التي عقدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس أن الوديع استلم صكاً إضافياً لقبول تعديل الدوحة من أستراليا، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وهناك الرئيس أستراليا على قبولها تعديل الدوحة، وأشار إلى أن دخول التعديل حيز النفاذ يتطلب ٧١ صك قبول إضافياً.

واو - الحضور

٢٠- حضر دورة مراكش ممثلو ١٨٩ طرفاً في بروتوكول كيوتو، فضلاً عن ممثلي خمسة أطراف في الاتفاقية تحمل صفة مراقب في بروتوكول كيوتو، ودولة واحدة بصفة مراقب، و ٥١ من هيئات وبرامج الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات، والوكالات والمؤسسات المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كما ترد في المرفق الأول.

٢١- وحضر الدورة أيضاً ممثلو ٧١ منظمة حكومية دولية وممثلو ٨٧٠ منظمة غير حكومية، كما يرد ذلك في الوثيقة FCCC/CP/2016/INF.3.

٢٢- ووفقاً للمقرر ٣٦/م أ-١، فإن قبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب - الذي يبت فيه مؤتمر الأطراف - يسري أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وترد في الوثيقة

(١٢) المقرر ١/م أ-٨.

FCCC/CP/2016/3 قائمة بالمنظمات التي قُبلت حديثاً للمشاركة بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(١٣).

زاي- الوثائق

٢٣- ترد الوثائق المعروضة على الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الموقع الشبكي للاتفاقية^(١٤).

ثالثاً- تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي ٣(أ) من جدول الأعمال)

٢٤- في الجلسة التاسعة، عرض رئيس هيئة المشورة السيد كارلوس فولر (بليز)، مشروع تقرير الهيئة عن دورتها الخامسة والأربعين، وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج أعمال الهيئة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين فيما يتصل بمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بتقرير الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة^(١٥)، وبمشروع تقرير دورتها الخامسة والأربعين، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد فولر على مهارته في توجيه أعمال هيئة المشورة.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية من هيئة المشورة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الاستنتاج الوارد في الفقرات ٢٧-٣٠ أدناه بشأن المسائل المنهجية المطروحة في إطار بروتوكول كيوتو.

٢٧- وعملاً بالفقرتين ٤٠ و ٤١ من المقرر ٥/م أ-٨، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بعمل هيئة المشورة، وبالعامل الكبير الذي اضطلعت به الأطراف على النحو الوارد في تقاريرها^(١٦) والورقة التقنية بشأن أنشطة مشاريع احتجاز الكربون وتخزينه عبر الحدود^(١٧).

(١٣) للاطلاع على كامل المداولات المتعلقة بالبند الفرعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب، انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٥.

(١٤) <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/session/9677/php/view/documents.php#c>

<http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9979.php>.

(١٥) FCCC/SBSTA/2016/2.

(١٦) Add.1 و FCCC/SBSTA/2012/MISC.12.

(١٧) FCCC/TP/2012/9.

- ٢٨- وأقر مؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو بالدور الذي تؤديه تكنولوجيا احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التصدي لانبعاثات غازات الدفيئة في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٢٩- وأحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو علماً بأنه لم يُقدّم إلى حينه أي طلب من أي نشاط لتسجيله كأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في إطار طرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية، رغم اعتماد المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة الوثائق ذات الصلة^(١٨).
- ٣٠- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو الانتهاء من النظر في أهلية ما يدرج في إطار آلية التنمية النظيفة من أنشطة المشاريع التي تشتمل على احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية بما ينطوي على نقل ثاني أكسيد الكربون من بلد إلى آخر أو في مواقع تخزين جيولوجية توجد في أكثر من بلد؛ وإنشاء احتياطي عالمي من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية.

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال)

- ٣١- في الجلسة التاسعة، عرض رئيس هيئة التنفيذ السيد طوماس خروستوف (بولندا)، مشروع تقرير الدورة الخامسة والأربعين للهيئة، وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج أعمالها في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين فيما يتصل بمؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو.
- ٣٢- وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو علماً بتقرير هيئة التنفيذ عن دورتها الرابعة والأربعين^(١٩) وبمشروع تقريرها عن دورتها الخامسة والأربعين وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الهيئة. وأعرب الرئيس عن تقديره للسيد خروستوف على مهارته في توجيه أعمال هيئة التنفيذ.
- ٣٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية هيئة التنفيذ^(٢٠)، احتتم مؤتمر/اجتماع أطراف كيو تـو نظره في آراء الأطراف بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيو تـو.

(١٨) انظر المرفقات ٣-٧ في الوثيقة CDM-EB78 للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والمتاحة على الرابط التالي: <https://cdm.unfccc.int/EB/archives/meetings_14.html>.

(١٩) FCCC/SBI/2016/8 و Add.1.

(٢٠) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٧٩.

رابعاً- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٤- أشار الرئيس في الجلسة الثالثة إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/4 التي تتضمن التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، الذي يغطي أنشطتها خلال الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٥- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم نائب رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة السيد فرانك فولكه (ألمانيا) تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن عمل المجلس التنفيذي. ولفت الانتباه إلى التوصيات التي قدمها المجلس التنفيذي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/4. وشكر الرئيس جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي على عملهم الدؤوب، منوهاً بما تحققت من إنجازات في العام الماضي.

٣٦- وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة هلوبسيلا سيخوسانا - شونغوي (سوازيلند) والسيدة كارولينا أنطونين (فنلندا).

٣٧- وفي الجلسة التاسعة، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المقرر ٣/م أ-١٢ المعنون "الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة".

٣٨- وفي الجلسة العاشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وأعضاءه المناوبين التالية أسماءهم^(٢١).

المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

| العضو | العضو المناوب |
|---------------------------------|---------------------------------------|
| دول أوروبا الغربية ودول أخرى | السيد أوليفيه كاسي (بلجيكا) |
| الأطراف المدرجة في المرفق الأول | السيد كازوناري كاينو (اليابان) |
| الدول الأفريقية | السيد باليسي غوبولانغ (بوتسوانا) |
| دول آسيا والمحيط الهادئ | السيد محمد عرفان طارق (باكستان) |
| دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | السيد آرثر رول (جزر البهاما) |
| | السيد مارتن أندرين (سويسرا) |
| | السيد لامبرت شنيدر (الاتحاد الأوروبي) |
| | السيد الحاج امباي دياني (السنغال) |
| | السيد داجيونغ أوه (جمهورية كوريا) |
| | السيد إدواردو كالفو (بيرو) |

(٢١) ترد أحدث قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/6558.php>>.

خامساً- المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٩- في الجلسة الثالثة، أشار الرئيس إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5 التي تتضمن التقرير السنوي من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو؛ ويغطي التقرير أنشطتها في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٤٠- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم رئيس لجنة الإشراف، السيد كونراد رايشكه - كيسلر (ألمانيا)، تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة. وسلط الضوء على توصياتها التي سينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وشكر الرئيس جميع أعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على عملهم الدؤوب طوال العام الماضي.

٤١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد آرثر رول (جزر البهاما) والسيد ديميتار نيكوف (فرنسا).

٤٢- وفي الجلسة التاسعة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المقرر ٤/م/أ-١٢ المعنون "إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو".

٤٣- وبناء على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٢)، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً في الجلسة نفسها المقرر ٥/أ-١٢ المعنون "استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك".

٤٤- وأشار الرئيس في الجلسة العاشرة إلى أن عدداً من الترشيحات للجنة الإشراف لا تزال معلقة، وحث الفئات المعنية على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة التنفيذية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبمجرد استلام الترشيحات، يُصبح الأعضاء والأعضاء المناوبون ضمن خانة المنتخبين في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وفقاً للممارسة المتبعة.

٤٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء لجنة الإشراف وأعضاءها المناوبين^(٢٣) التالية أسماؤهم.

(٢٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٦٠.

(٢٣) ترد أحدث قائمة بالأعضاء على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/6558.php>>.

لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

| العضو المناوب | العضو |
|-------------------------------------|---|
| السيد جاكوب لينز (النمسا) | السيد تاكاهيكو تاغامي (اليابان) |
| | السيد بونوا لوغي (فرنسا) |
| السيدة فولها فازيليفسكايا (بيلاروس) | السيدة بوريانا كامينوفا (بلغاريا) |
| السيد ميخايلو تشيزينكو (أوكرانيا) | السيدة غيرغيتا نيكوديم (رومانيا) |
| السيد كومي توميبيا (توغو) | السيد إيميل كايس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) |
| | الأطراف المدرجة في المرفق الأول |
| | الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية |
| | الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول |

سادساً -

تقرير لجنة الامتثال

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٤٦ - أشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/3 التي تتضمن التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ويغطي أنشطتها في الفترة من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٦.

٤٧ - وبناء على دعوة من الرئيس، قدم الرئيس المشارك للجلسة العامة للجنة الامتثال، السيد غيرهارد لوييل (النمسا)، عرضاً عاماً للتقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وشكر الرئيس جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة على عملهم الدؤوب طوال العام الماضي.

٤٨ - وفي نفس الجلسة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بتقرير لجنة الامتثال، وأعرب عن امتنانه للأطراف التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال، ودعا الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق لدعم عمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٤٩ - وفي اقتراح آخر من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على إجراء مشاورات بشأن توصيات اللجنة فيما يتعلق بأوكرانيا، التي تقرر أن يُسررها السيد خالد أبو الليف (المملكة العربية السعودية)، نائب رئيس مكتب الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف/الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٥٠ - وفي الجلسة العاشرة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، شجع مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أوكرانيا على مواصلة ما تبذل من جهود لإثبات امتثالها رسمياً لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الأولى المشار إليها في تقرير لجنة الامتثال، وطلب إلى الأمانة أن تتخذ، على أساس استثنائي، الترتيبات اللازمة لتمكين أوكرانيا من القيام بذلك بحلول الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفصل الثالث - بء من تقرير اللجنة.

٥١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء لجنة الامتثال وأعضاءها المناوبين التالية أسماؤهم^(٢٤).

لجنة الامتثال - فرع التيسير

| العضو المناوب | العضو | الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول |
|--|--|-------------------------------------|
| السيد راميرو راميريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) | السيد ألبير كاييسيلي بينغا - بينغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) | |

لجنة الامتثال - فرع الإنفاذ

| العضو المناوب | العضو | الدول الأفريقية الدول الجزرية الصغيرة النامية |
|--|-------------------------|--|
| السيدة رويانا هاينز (ترينيداد وتوباغو) | السيد ياو أوسافو (غانا) | |

سابعاً- المسائل المتعلقة بصندوق التكيّف

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير مجلس صندوق التكيّف

(البند الفرعي ٧(أ) من جدول الأعمال)

٥٢- أشار الرئيس في الجلسة الثالثة إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/2 التي تتضمن تقرير مجلس صندوق التكيّف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، الذي يغطي أنشطته في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٥٣- وبناءً على دعوة من الرئيس، سلط رئيس مجلس صندوق التكيّف، السيد ناريش شارما (نيبال)، الضوء على ما تحقق من نتائج أثناء الفترة المشمولة بالتقرير الأخير. وشكر الرئيس جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في مجلس صندوق التكيّف على عملهم الدؤوب.

٥٤- وأدلى ممثلو مجموعة واحدة وستة أطراف ببيانات.

٥٥- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو فريق اتصال معنياً بهذه المسألة تشترك في رئاسته السيدة بيشنس دامبتي (غانا) والسيد هيرمان سيس (هولندا).

٥٦- وشكر الرئيس في الجلسة التاسعة السيدة دامبتي والسيد سيس على إجرائهما مشاورات غير رسمية نيابة عنه.

(٢٤) ترد أحدث قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/6558.php>>.

٥٧- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الجلسة التاسعة المقرر ٢/م أ-١٢ المعنون "تقرير مجلس صندوق التكيّف".

٥٨- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء مجلس صندوق التكيّف وأعضاءه المناوبين التالية أسماؤهم^(٢٥).

مجلس صندوق التكيّف

| العضو | العضو المناوب |
|-------------------------------------|--|
| الدول الأفريقية | السيد جبريل إيببلا (بنن) |
| دول آسيا والمحيط الهادئ | السيد محمد الزمري (تونس) |
| دول أوروبا الشرقية | السيد إبراهيم توفيق (المملكة العربية السعودية) |
| دول أمريكا اللاتينية والكاريبي | السيدة مونیکا أنطوسيك (بولندا) |
| دول أوروبا الغربية ودول أخرى | السيد فيكتور فيناس (الجمهورية الدومينيكية) |
| الدول الجزرية الصغيرة النامية | السيد أنطونيو نافارا (إيطاليا) |
| الأطراف المدرجة في المرفق الأول | السيدة سيلفيان بيلغيشير (بلجيكا) |
| الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول | السيد بول إرين فيليب (غرينادا) |
| | السيد صامويلا لاغاتاكي (فيجي) |
| | السيدة توف زيرستروم - غولدمان (السويد) |
| | السيد مارك أنطوان مارتان (فرنسا) |
| | السيدة بيشنس دامبتي (غانا) |
| | السيدة مارغريتا كاسو شافيز (المكسيك) |

باء- الاستعراض الثالث لصندوق التكيّف

(البند الفرعي ٧ (ب) من جدول الأعمال)

٥٩- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الجلسة التاسعة، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٦)، المقرر ١/م أ-١٢ المعنون "الاستعراض الثالث لصندوق التكيّف".

٦٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

(٢٥) ترد أحدث قائمة بالأعضاء والأعضاء المناوبين على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/bodies/6558.php>>.

(٢٦) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٩١.

ثامناً - التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)

٦١- أشار الرئيس في الجلسة الثالثة إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2014/3 التي تتضمن التقرير^(٢٧) المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٦٢- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم ممثل عن رئاسة الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو تقريراً عن نتائج المشاورات المعقودة بين الدورات بشأن هذه المسألة.

٦٣- وشدد الرئيس على الحاجة إلى التعجيل ببدء نفاذ تعديل الدوحة، وأكد على أهمية التخفيضات الطموحة للانبعاثات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق ذات والالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو.

٦٤- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان. وفي ضوء هذا البيان، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على اقتراح قدمه الرئيس بإجراء مشاورات يُسررها السيد اسماعيل الشقوري (المغرب)، وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

٦٥- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الجلسة التاسعة بأن المشاورات لم تسفر عن اتفاق. ووفقاً للمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق، ستدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

تاسعاً - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض هذه المعلومات^(٢٨) (البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الوطنية

(البند الفرعي ٩ (أ) من جدول الأعمال)

٦٦- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه.

٦٧- وفي الجلسة التاسعة، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بحالة تقديم واستعراض التقارير التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

(٢٧) على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من المقرر ١/م إلى-٨.

(٢٨) يرد تعريف مصطلح "طرف مدرج في المرفق الأول" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.

باء- تقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ٩ (ب) من جدول الأعمال)

٦٨- قرر مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه.

٦٩- وفي الجلسة التاسعة، وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٢٩)، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بتقارير التجميع والمحاسبة النهائية المتعلقة بفترة الالتزام الأولى للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو^(٣٠).

جيم- تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بفترة الالتزام الثانية للأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ٩ (ج))

٧٠- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى إحالة هذا البند الفرعي من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه.

٧١- وفي الجلسة التاسعة، وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٣١)، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو علماً بتقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٦^(٣٢).

عاشراً- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

٧٢- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لتنظر فيه.

٧٣- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ^(٣٣)، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الجلسة التاسعة المقرر ٦/م أ-١٢ المعنون "الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو".

(٢٩) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٢٢.

(٣٠) متاح على الرابط التالي: <<http://unfccc.int/9691.php>>.

(٣١) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٢٢.

(٣٢) FCCC/KP/CMP/2016/6 و Add.1.

(٣٣) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٨٩.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بما يلي
(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف- الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ١١(أ) من جدول الأعمال)

باء- الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
(البند الفرعي ١١(ب) من جدول الأعمال)

٧٤- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى إحالة البند الفرعي ١١(أ) من جدول الأعمال إلى هيئة المشورة، والبند الفرعي ١١(ب) إلى هيئة التنفيذ لتنظرا فيهما.

٧٥- وفي الجلسة التاسعة، أشار الرئيس إلى أن رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أبلغا بأن هاتين المسألتين قد نُظر فيهما بشكل مشترك ضمن بند جدول الأعمال "أثر تنفيذ تدابير التصدي: تحسين المنتدى وبرنامج العمل".

٧٦- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن الأطراف لم تخرج باستنتاجات محددة بشأن هذه المسألة، وأن الهيئتين الفرعيتين اتفقتا على مواصلة النظر فيها في الدورة القادمة^(٣٤).

ثاني عشر- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٧٧- تناولت الجلسة التاسعة هذا البند من جدول الأعمال. ولم تُثار الأطراف أي مسائل في إطار هذا البند.

(٣٤) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٦٩، والوثيقة FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ١٠٦.

ثالث عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥ (البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال)

باء - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال)

٧٨- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته الأولى إحالة البندين الفرعيين ١٣ (أ) و (ب) من جدول الأعمال إلى هيئة التنفيذ لتتخذ فيهما.

٧٩- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في جلسته التاسعة المقررين التاليين:

(أ) المقرر ٧/م-١٢ المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية"؛

(ب) المقرر ٨/م-١٢ المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

رابع عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٨٠- في الجلسة المشتركة الرابعة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى المشترك للهيئات الثلاث.

٨١- وأدى محمد السادس، ملك المغرب، والسيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد بيتر طومسون، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، والسيدة باتريسيا إسبينوزا، الأمانة التنفيذية للاتفاقية، والسيدة ماريان موهوب، ممثلة شباب المغرب، والسيدة لورين باول جوبس، مؤسسة ورئيسة منظمة جماعية إيميرسون، وهي منظمة تناصر السياسات المعنية بالبيئة والتعليم ومبادرات أخرى مرتبطة بالعدالة الاجتماعية، والسيد فرانسوا أولاند، رئيس فرنسا، البلد المضيف للدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف/الدورة الحادية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو^(٣٥).

٨٢- وعقب اعتماد المقررات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، والأعمال التحضيرية لبدء نفاذه، والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عُقد اجتماع مشترك بين مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس للاستماع إلى البيانات.

٨٣- وكان الرئيس والأمانة التنفيذية أول الذين أدلوا ببياناتهم.

(٣٥) ترد البيانات، التي تعتبر جزءاً من الوثائق الرسمية للدورة، على الرابط التالي:

<<http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/high-level-segment>>.

٨٤- وأعقبت ذلك بيانات ممثلي تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا والمفوضية الأوروبية (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (باسم أقل البلدان نمواً)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، ونيكاراغوا (باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير)، ومالي (باسم المجموعة الأفريقية)، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لأمريكا اللاتينية والكاريبي)، والصين، وفرنسا، والأرجنتين، والهند، وإندونيسيا.

٨٥- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى ممثلو تسع فئات مراقبة بياناتهم (منظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات نسائية وجنسانية غير حكومية، ومنظمات شبابية غير حكومية، ومنظمات تجارية وصناعية غير حكومية، ومنظمات بيئية غير حكومية، ومنظمات للبحوث ومنظمات مستقلة غير حكومية، وسلطات للحكم المحلي وسلطات بلدية).

ألف - بيانات الأطراف

(البند الفرعي ١٤ أ) من جدول الأعمال)

٨٦- في أثناء الجزء الرفيع المستوى، أدلى ببيانات ١٦٦ طرفاً في الاتفاقية، منها ٤٩ بياناً أدلى بها رؤساء دول وحكومات، وخمسة بيانات أدلى بها إما نواب رؤساء أو نواب لرؤساء وزراء، و ١١٢ بياناً أدلى بها وزراء وممثلو الأطراف^{(٣٦)(٣٧)(٣٨)}.

باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند الفرعي ١٤ ب) من جدول الأعمال)

٨٧- خلال الجلسة المشتركة الثامنة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والجلسة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ببيانات^(٣٩).

(٣٦) كما يرد في الحاشية ٣٥ أعلاه.

(٣٧) ٨ بيانات، من أصل ١٦٦ بياناً، تُلِيَت باسم المجموعات المتفاوضة ومجموعات أخرى. وترد البيانات، التي تعتبر جزءاً من الوثائق الرسمية للدورة، على الروابط التالية: <http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-5th-meeting-of-the-cop-an>

و <http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-6th-meeting-of-the-cop-an>؛ و <http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-7th-meeting-of-the-cop-an>.

(٣٨) أشارت الصين ضمن مداخلات المشاركين إلى مركزها في منظومة الأمم المتحدة، رداً على تصريحات بعض الأطراف بشأن مشاركة مقاطعة تايوان الصينية في المؤتمر. وترد تفاصيل المداخلة على الرابط التالي: <http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-7th-meeting-of-the-cop-an>.

(٣٩) ترد البيانات، التي تعتبر جزءاً من الوثائق الرسمية للدورة، على الرابط التالي: <http://unfccc.cloud.streamworld.de/webcast/joint-high-level-segment-8th-meeting-of-the-cop-an>.

خامس عشر - مسائل أخرى

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

٨٨- تناول الرئيس في الجلسة العاشرة هذا البند من جدول الأعمال. ولم تُثار الأطراف أي مسائل في إطاره.

سادس عشر - اختتام الدورة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

٨٩- في الجلسة العاشرة المستأنفة، التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ أحد ممثلي الأمانة الأطراف بأنه لم تُخصص اعتمادات في الميزانية لدورة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لعام ٢٠١٧ التي ستعقد في مقر الأمانة، وبأن الأمانة تعمل حالياً على وضع سيناريوهات لتقدير التكاليف من أجل عقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف/ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو - الجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المقرر عقدها في بون، ألمانيا، على أساس حجم ما سيوضع من ترتيبات.

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول**كيوتو عن دورته الثانية عشرة**

(البند الفرعي ١٦ أ) من جدول الأعمال)

٩٠- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو خلال جلسته العاشرة المستأنفة في مشروع تقرير دورته الثانية عشرة، وأذن، باقتراح من الرئيس، للمقررّ بإكمال تقرير الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

باء - إغلاق الدورة

(البند الفرعي ١٦ ب) من جدول الأعمال)

٩١- في الجلسة العاشرة المستأنفة، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بناءً على اقتراح من فيجي، القرار ١/م-١٢ المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولسكان مدينة مراكش".

٩٢- وأعلن الرئيس بعد ذلك اختتام الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

المرفق الأول

أطراف الاتفاقية والدول المراقبة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي
حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

[بالإنكليزية فقط]

A. Parties to the Kyoto Protocol

| | | |
|-------------------------------------|--|-------------------------------------|
| Afghanistan | Colombia | Grenada |
| Albania | Comoros | Guatemala |
| Algeria | Congo | Guinea |
| Angola | Cook Islands | Guinea-Bissau |
| Antigua and Barbuda | Costa Rica | Guyana |
| Argentina | Côte d'Ivoire | Haiti |
| Armenia | Croatia | Honduras |
| Australia | Cuba | Hungary |
| Austria | Cyprus | Iceland |
| Azerbaijan | Czechia | India |
| Bahamas | Democratic People's Republic of Korea | Indonesia |
| Bahrain | Democratic Republic of the Congo | Iran (Islamic Republic of) |
| Bangladesh | Denmark | Iraq |
| Barbados | Djibouti | Ireland |
| Belarus | Dominica | Israel |
| Belgium | Dominican Republic | Italy |
| Belize | Ecuador | Jamaica |
| Benin | Egypt | Japan |
| Bhutan | El Salvador | Jordan |
| Bolivia (Plurinational State of) | Equatorial Guinea | Kazakhstan |
| Bosnia and Herzegovina | Eritrea | Kenya |
| Botswana | Estonia | Kiribati |
| Brazil | Ethiopia | Kuwait |
| Brunei Darussalam | European Union | Kyrgyzstan |
| Bulgaria | Fiji | Lao People's Democratic Republic |
| Burkina Faso | Finland | Latvia |
| Burundi | France | Lebanon |
| Cabo Verde | Gabon | Lesotho |
| Cambodia | Gambia | Liberia |
| Cameroon | Georgia | Libya |
| Central African Republic | Germany | Liechtenstein |
| Chad | Ghana | Lithuania |
| Chile | Greece | Luxembourg |
| China | | Madagascar |

| | | |
|----------------------------------|----------------------------------|--|
| Malawi | Poland | The former Yugoslav Republic of Macedonia |
| Malaysia | Portugal | Timor-Leste |
| Maldives | Qatar | Togo |
| Mali | Republic of Korea | Tonga |
| Malta | Republic of Moldova | Trinidad and Tobago |
| Marshall Islands | Romania | Tunisia |
| Mauritania | Russian Federation | Turkey |
| Mauritius | Rwanda | Turkmenistan |
| Mexico | Saint Kitts and Nevis | Tuvalu |
| Micronesia (Federated States of) | Saint Lucia | Uganda |
| Monaco | Saint Vincent and the Grenadines | Ukraine |
| Mongolia | Samoa | United Arab Emirates |
| Montenegro | Sao Tome and Principe | United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland |
| Morocco | Saudi Arabia | United Republic of Tanzania |
| Mozambique | Senegal | Uruguay |
| Myanmar | Serbia | Uzbekistan |
| Namibia | Seychelles | Vanuatu |
| Nauru | Sierra Leone | Venezuela (Bolivarian Republic of) |
| Nepal | Singapore | Viet Nam |
| Netherlands | Slovakia | Yemen |
| New Zealand | Slovenia | Zambia |
| Nicaragua | Solomon Islands | Zimbabwe |
| Niger | Somalia | |
| Nigeria | South Africa | |
| Norway | Spain | |
| Oman | Sri Lanka | |
| Pakistan | Sudan | |
| Palau | Suriname | |
| Panama | Swaziland | |
| Papua New Guinea | Sweden | |
| Paraguay | Switzerland | |
| Peru | Tajikistan | |
| Philippines | Thailand | |

B. Parties to the Convention that are observers to the Kyoto Protocol

Andorra
 Canada
 South Sudan
 State of Palestine
 United States of America

C. Observer States

Holy See

D. United Nations bodies and programmes

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees

Office of the Special Representative of the Secretary-General and Chief Executive for Sustainable Energy for All

United Nations Capital Development Fund

United Nations Children's Fund

United Nations Conference on Trade and Development

United Nations Department of Economic and Social Affairs

United Nations Department of Public Information

United Nations Development Programme

United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia

United Nations Economic Commission for Africa

United Nations Economic Commission for Europe

United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

United Nations Environment Programme

United Nations Global Compact

United Nations Human Settlements Programme

United Nations Institute for Training and Research

United Nations Office for Disaster Risk Reduction

United Nations Office for Outer Space Affairs

United Nations Office for Project Services

United Nations Office of the High Representative for the Least Developed Countries, Landlocked Developing Countries and Small Island Developing States

United Nations Population Fund

United Nations Secretariat

United Nations University

United Nations Volunteers

World Food Programme

E. Convention secretariats

Convention on Biological Diversity
Ozone Secretariat
United Nations Convention to Combat Desertification

F. Specialized agencies and institutions of the United Nations system

Food and Agriculture Organization of the United Nations
Global Environment Facility
Intergovernmental Oceanographic Commission
Intergovernmental Panel on Climate Change
International Civil Aviation Organization
International Fund for Agricultural Development
International Labour Organization
International Maritime Organization
International Monetary Fund
International Telecommunication Union
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
United Nations Industrial Development Organization
World Bank
World Health Organization
World Intellectual Property Organization
World Meteorological Organization

G. Related organizations of the United Nations system

Green Climate Fund
International Atomic Energy Agency
International Trade Center
World Trade Organization

المرفق الثاني

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠١٧-٢٠٢١

[بالإنكليزية فقط]

- First sessional period in 2017: 8–18 May
- Second sessional period in 2017: 6–17 November
- First sessional period in 2018: 30 April to 10 May
- Second sessional period in 2018: 3–14 December
- First sessional period in 2019: 17–27 June
- Second sessional period in 2019: 11–22 November
- First sessional period in 2020: 1–11 June
- Second sessional period in 2020: 5–16 November
- First sessional period in 2021: 31 May to 10 June
- Second sessional period in 2021: 8–19 November